



المرفقات: ..

الموضوع: حكم أخذ رسوم على إصدار شيك بديل

قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٩/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والستين بعد الثلاثمائة المنعقد يوم
الأربعاء ٢٦/١٠/٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٤٢٨ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك قد اطلعت على استفسار عن: حكم أخذ رسوم على إصدار شيك بديل، المرفوع
من مجموعة إنجاز، وسبب إعادة الإصدار هو فقدان العميل للشيك أو رغبته في تغيير
الاسم أو تمديد فترته، وأن إصدار الشيك البديل يتطلب:

- إرسال رسالة سويفت بإيقاف الشيك السابق من بنك البلاد، وإرسال سويفت
من البنك المراسل إلى جميع فروعه في ذلك البلد.
- البحث عن الشيك القديم ومعلوماته سواء في النظام أو في الأوراق.
وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية حول الموضوع،
والاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها الثاني والستين المنعقد يوم الاثنين
١٠/١٠/٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢ م، وبعد المداولات والمناقشة قررت الهيئة
جواز أخذ رسوم إصدار شيك بديل إذا كان بطلب من العميل، أما إذا كان بسبب
خطأ من البنك فلا يجوز أخذ رسم على ذلك.
وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

المطلق

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

المنيع

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوً)

الفوزان

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضوً)

العمار

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً وأميناً)

العصيمي

د. يوسف بن عبدالله الشيبيلي (عضوً)

الشيبيلي